الزوج عليها بشيئ اذا سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا
يستوجب عليها شيئاً اخر غايته ان هذه السلامة حصلت بسبب اخر غير
الطلاق ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت
خمسمائة ثم وهبت الالف كلّه المقبوض وغيره او وهبت الباقي في ذمة الزوج
ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيئ ايضاً اذا وصل اليه عين ما يستحقه
كما مرّ ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل
الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلثمائة ولو قبضت اقلّ من النصف
كمائتين مثلاً لا يرجع عليها بشيئ عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا لو زوّجها
على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كلّه قبضته او لا ثم طلقها
قبل الدخول لم يرجع عليها بشيئ لانّه حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض
من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانّه مما يتعين فكان الموهوب
عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيئ نكحها بالف ان اقام
بها وعلي الفين ان اخرجها فان وفي اي فيما نكحها علي ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج
فلها الالف والاّ فمهر المثل امّا الالف في صورة الوفا ومهر المثل في عدمه
فلانّه سمّى مالها فيه نفع فعند فواته بعدم رضاها بالالف فيكمل مهر
مثلها هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاوّل صحيح والثاني وعندهما الشرطان
صحيحان وعند زفر فاسدان لكن لا يزاد والمهر في المسئلة الاخيرة وهي
قوله وبالف ان اقام فانّه اذا اخرجها وجب مهر المثل لكنّه اذا كان اكثر

من الفين

في صورة عدمه فلان المسمّى صلح
للمهر وقد تم رضاها به وانما مهر المثل

من الفين لم يجب الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف ولا ينقص منه
شيئ لاتفاقهما على انّ المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف نكح بهذا
العبد او بهذا العبد واحدهما او كس اي اقلّ قيمة من الاخر حكم مهر المثل اي
جعل مهر المثل حكماً فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان من ارفعهما
فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لها اوكس
في ذلك كلّه فان طلقت قبل وطئ فنصف الاوكس اي فلها نصف الاوكس
في ذلك كلّه بالاجماع امهر عبدين واحدهما حرّ فمهرها العبدان ساوي
عشرة والاكمل لها العشرة ذكره الزيلعي شرط البكارة ووجدها
ثيباً لزمه الكل اي كل المهر ولا عبرة بالشرط صحّ امهرها فرسا او ثوب
هروي وان لم يبالغ في وصفه ومكيل وموزون بيّن جنسه لا صفته
ولزم الوسط بالوطئ لا الخلوة مهر المثل يعني انّ مهر المثل في النكاح
الفاسد انما يجب بالوطئ لانّ المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع
لا بمجرّد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فانّ الخلوة
انما اقيمت مقام الوطئ للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة وهذا لا يجب بها حرمة
المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محض من صاحبه وقيل ليس له
ذلك بعد الدخول الاّ بحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا يزاد
على المسمّى اي ان زاد مهر مثلها على المسمّى لم تستحق الزيادة عليه لرضاها
بما دونها وان كان اقل من المسمّى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف
البيع لانّه مال متقوم في نفسه فتقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمّى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)